

ملاحق

ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 15 أبريل 2001

أحكام البند الخاص بالسلطة المكلفة بالصيد، لأن نشاط هذه السلطة لا يقتصر على الصيد البحري فقط وإنما يمتد إلى تربية المائيات والموارد الصيدية ككل.

كما أعادت اللجنة صياغة بعض البنود من حيث الشكل بتقديم بعض العبارات وحذف البعض الآخر تدقيقاً للمعنى.

وعليه تصاغ المادة 2 معدلة على النحو الآتي:

الباب الأول: التعاريف

المادة 02 معدلة: يقصد في مفهوم هذا القانون بـ :

الموارد البيولوجية: الأسماك والقشريات والرخويات والإسفنجيات والقنذليات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي آخر يشكل الماء وسط حياته الدائم أو الغالب.

المياه الخاضعة للقضاء الوطني: المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومياه منطقة الصيد المحفوظة وفق تعريفها في التشريع الجاري به العمل.

الصيد: كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية، يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب.

السلطة المكلفة بالصيد: الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

جهد الصيد: قدرات الصيد المحددة بواسطة وسائل الصيد المستخدمة وفعالية آلات وطرق الصيد المستعملة من أجل استغلال نوع أو عدة أنواع من الموارد السمكية.

ملاحظات لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة واقتراحاتها على مشروع القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 2 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

- أدخلت اللجنة جملة من التعديلات على هذه المادة لإضفاء المزيد من الانسجام بين أحكامها والوضوح على معناها وتمثل أبرز هذه التعديلات في استبدال:

- عبارة: "حسب مفهوم هذا القانون يقصد بـ" الواردة في الفقرة الأولى بعبارة "يقصد في مفهوم هذا القانون بـ".

- وعبارة "الموارد المرجانية" الواردة في التعريف الخاص بالموارد البيولوجية بعبارة: "المرجان".

- وعبارة "... كما تم..." المذكورة في تعريف المياه الخاضعة للقضاء الوطني بكلمة "...وفق...".

- وكلمة "... الوطنية..." الواردة في تعريف مؤسسة التربية والزرع بكلمة "... العامة..." لأنها هي المقصودة كون الأملاك الوطنية تشمل الأملاك العامة والخاصة على حد سواء.

كما أعادت اللجنة ترتيب بعض التعاريف بحيث نقلت التعريف بالصيد إلى المرتبة الثالثة أي قبل تعريف السلطة المكلفة بالصيد لأن المنطق يقتضي تعريف النشاط ثم الجهة التي تقوم به وبعدها أنواعه والوسائل التي يمارس بها النشاط.

- وأضافت أيضا عبارة "... والموارد الصيدية..." ضمن

آلة الصيد: مجموع التجهيزات وعناصر جهاز القنص والتقاط أو جمع الموارد البيولوجية. مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية: كل منشأة يكون الهدف منها ممارسة نشاطات الصيد والتي تؤدي إلى شغل أملاك عمومية.

مؤسسة التربية والزرع: كل منشأة مقامة على الأملاك العامة أو الخاصة والتي يكون الهدف منها تربية موارد بيولوجية وزرعها.

الإنزال: كل نشاط يرمي إلى وضع منتوجات الصيد وتربية المائيات على الرصيف وفي الأماكن المحددة لذلك.

المسافنة: كل نشاط يرمي إلى تحويل منتوجات الصيد في البحر من سفينة إلى سفينة أخرى.

مهنيو الصيد: كل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري يمارس نشاطا متعلقا بالصيد و/ أو بتربية المائيات.

المادة 3 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

توخيا لمزيد من الدقة في المعنى استبدلت اللجنة على مستوى الفقرة الثانية كلمة : "...استغلال..." بكلمة " ...استعمال..." وحذفت عبارة "في هذا الصدد" وأضافت عبارة "في هذا الإطار" مع إعادة صياغة الفقرة بتقديم بعض الكلمات تحقيقا لوضوح أكبر.

وعليه تصاغ المادة 3 معدلة على النحو الآتي:

الباب الثاني: المبادئ العامة

المادة 03 معدلة: يحدد هذا القانون القواعد العامة لتسيير وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات، وفقا

سفينة صيد: كل عمارة أو آلة عائمة موجهة للصيد أو لتربية المائيات تقوم بالملاحة إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق جرها بسفينة أخرى ومجهزة لهذا الغرض.

الصيد البحري: كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها العادي أو الغالب.

الصيد القاري : كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات تشكل المياه العذبة أو الأجاجة وسط حياتها العادي أو الغالب.

الصيد العلمي: كل ممارسة للصيد بغرض الدراسة أو البحث أو التجربة قصد معرفة مورد أو منطقة أو تقنية أو آلة صيد.

الصيد التجاري: كل ممارسة للصيد بغرض الربح.

الصيد الترفيهي: كل ممارسة للصيد بغرض الرياضة أو التسلية دون قصد للربح.

الصيد الحرفي: كل ممارسة للصيد التجاري بصفة تقليدية بالقرب من السواحل.

المصيصة: كل نظام لاستغلال الموارد البيولوجية يمارس في جزء من المياه البحرية أو القارية، تستعمل خلاله إحدى الوسائل لصيد نوع أو العديد من الأنواع.

تربية المائيات: كل عمل يرمي إلى تربية أو زرع موارد بيولوجية.

الموطن: مسراً الموارد البيولوجية ومكان تكاثرها وتواجد البلاعيط ونموها وتغذيتها حيث يكون بقاؤها مرتبطا بهذا الموطن بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفحول: كل نوع يتم انتقاؤه للتكاثر في مجال تربية المائيات.

لاتتماشى ومضمون هذا الباب لكونها تنص على أهداف عامة كان من المفروض إدراجها ضمن الأحكام العامة. وتحقيقا للانسجام بين المواد تقترح اللجنة حذف هذه البنود وإعادة هيكلة المادة لتصبح صياغتها على النحو الآتي:

الباب الثالث: ترقية تنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات

المادة 05 معدلة: في إطار السياسة الوطنية، تعد تنمية الصيد البحري وتربية المائيات مؤهلة لدعم الدولة.

تشكل تنمية الصيد البحري وتربية المائيات موضوع مخطط وطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات الذي يتم تحديد شروط إعدادة والموافقة عليه عن طريق التنظيم.

المادة 6 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أدخلت اللجنة عدة تعديلات على هذه المادة تتمثل في: -حذف عبارة "من هذا القانون" لأن الإشارة إلى "المادة 5 أعلاه" السابقة للمادة 6 موضوع التعديل تغني عن الإشارة إلى القانون ككل. - حذف حرف "كذا" في آخر الفقرة الأولى لأنه زائد.

كما أضافت اللجنة فقرة أخيرة جديدة ترمي إلى توسيع مجال سريان أهداف المخطط الوطني الوارد في الفقرة الأولى إلى خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وهذا بغية الاسهام في تنمية وترقية المنتج الصيدية وصادرات الوطن من الموارد الصيدية.

وعليه تصاغ المادة 6 معدلة على النحو الآتي :

المادة 6 معدلة: تعمل الدولة في إطار المخطط الوطني المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، على ترقية إدماج

للاتزامات الدولية للدولة، في مجال استغلال الموارد البيولوجية وحفظها والمحافظة عليها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني. ويحدد في هذا الإطار، المبادئ العامة والمعايير المطبقة على استعمال الموارد البيولوجية الوطنية وكذا على كل نشاط متعلق بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 4 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تتمثل التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة في الآتي:

- استبدال كلمة "...السابقة..." بعبارة "...الثالثة أعلاه" على مستوى الفقرة الأولى، لأن ذكر رقم المادة المشار إليها يبين أنها هي المقصودة فعلا دون غيرها من المواد السابقة. -حذف عبارة "كما تطبق هذه الأحكام" الواردة في الفقرة الثانية، لأنها زائدة ولا تضيف لمعنى المادة جديدا .

ولتحقيق مزيد من الوضوح لنص المادة قامت اللجنة بإعادة صياغتها وهيكلتها أحكامها لتصبح صياغتها على النحو الآتي:

المادة 04 معدلة: تطبق أحكام هذا القانون على :

- كل شخص يمارس الصيد البحري وتربية المائيات في المياه المذكورة في المادة 3 أعلاه.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الصيد خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والمحافظة عليها واستعمالها.

المادة 5 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

ترى اللجنة أن البنود 5.4.3.2.1، الواردة في صلب المادة

المائيات، في إطار التشريع الجاري به العمل، من نظام للحماية الاجتماعية ملائم لشروط وأخطار ممارسة نشاطاتهم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10: دون الإخلال بأحكام التشريع المعمول به، تضمن السلطة المكلفة بالصيد مراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.

تشارك مع السلطات الأخرى المعنية في تحديد و متابعة البرامج والعمليات التي لها صلة بتنمية الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 11 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

رأت اللجنة أن قطاع الصيد البحري وتربية المائيات مجال متشعب وذو اختصاصات متعددة، ويتطلب من أجل التكفل قدر الإمكان بمختلف نشاطاته، تزويده بهياكل أخرى نصت عليها ضمن المادة وهي: هياكل للتكوين في مجال الغوص الاحترافي والغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات.

كما أضافت اللجنة مصطلح " استشاري " إلى المجلس الوطني للصيد البحري وتربية المائيات قصد توضيح وتحديد مهمة وصلاحيات هذا المجلس.

وتبعا لهذه التعديلات أعادت اللجنة صياغة الفقرة الأولى من المادة.

كما أدرجت اللجنة حكما جديدا في شكل فقرة ثانية يمكن الدولة كلما اقتضت الضرورة ذلك أن تنشئ أي جهاز من شأنه المساهمة في تطوير التنظيم وتنمية القطاع.

وعليه تصاغ المادة 11 معدلة على النحو الآتي:

نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات مع تفضيل منح الامتياز بالمواقع المتواجدة على الساحل وكذا تلك المتواجدة بداخل الوطن، لإنشاء موانئ وملاجئ الصيد البحري، وكل المنشآت الأخرى وصناعات الصيد البحري وتربية المائيات.

علاوة على ذلك، تشجع الدولة الصيد البحري الممارس خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني وترقية الصادرات.

المادة 7 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن هناك اختلافا بين التسمية القانونية الواردة في المادة 2 والمتمثلة في السلطة المكلفة بالصيد والتي تعني الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية وبين التسمية الواردة في هذه المادة وباقي مواد مشروع القانون، ودرء لهذا الاختلاف وحدت اللجنة التسمية في كل المواد التي وردت فيها بحيث حذفت كلمة " البحري " لتصبح التسمية المعتمدة "السلطة المكلفة بالصيد".

وعليه تصاغ المادة 7 معدلة كالاتي:

المادة 7 معدلة: تشكل الموارد البيولوجية المتواجدة في المياه المحددة أعلاه ملكا وطنيا، حيث أن تحديد شروط وكفاءات الحفاظ عليها واستغلالها واستعمالها وتسييرها، يعد من صلاحيات السلطة المكلفة بالصيد وتسيير وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 08 : تستفيد ترقية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات واستغلالها وتنميتها وكذا الصناعات المتعلقة بها من التدابير التحفيزية والامتيازات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع: التنظيم والتأطير التقني والعلمي

المادة 09 : يستفيد مهنيو الصيد البحري وتربية

المادة 13 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

توخيا لمزيد من الوضوح واستقامة المعنى صححت اللجنة عبارة "من أجل لاسيما بـ" على مستوى الفقرة الأولى بعبارة "لاسيما من أجل" وعبارة "النشاطات الإنسانية" على مستوى الفقرة الثالثة بعبارة "نشاطات الإنسان".

وعليه تصاغ المادة 13 معدلة على النحو الآتي :

المادة 13 معدلة: تمارس عمليات قنص وتربية وتداول وتحويل وتوزيع وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات في إطار الاستعمال المستديم للموارد البيولوجية، لاسيما من أجل :

- منع انعكاسات الاستغلال المفرط،

- حماية التنوع البيولوجي، والوقاية والتقليل من تدمير الموارد البيولوجية باستعمال آلات أو تقنيات منتقاة والصيد المسؤول، في إطار المحافظة على البيئة ؛

- تقييم المؤثرات البيئية المترتبة عن نشاطات الإنسان المضرّة بالموارد البيولوجية والوقاية منها.

المادة 14 : تحدد المعلومات والمعطيات والإحصائيات الخاصة بالقنص والوسائل المستعملة بما في ذلك أسطول الصيد البحري وجماعات الصيادين وتجمع وتبلغ وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 15 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

لاحظت اللجنة أن المادة تتضمن أحكاما تحيل في آن واحد كيفيات تطبيقها على التنظيم وعلى الاتفاقيات الدولية. ورفعا لأي لبس قامت اللجنة بتجزئة هذه المادة إلى مادتين هما :

المادة 11 معدلة: في إطار تنظيم قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، تضع الدولة الأجهزة المختصة اللازمة. بهذا الصدد ينشأ:

* مجلس وطني استشاري للصيد البحري وتربية المائيات؛

* مركز وطني للبحث في مجال الصيد البحري وتربية المائيات،

* هياكل للتكوين في مجال الغوص الاحترافي،

* غرفة وطنية للصيد البحري وتربية المائيات.

ويمكن الدولة أن تنشئ كل جهاز يبرر إنشاؤه تطور التنظيم وتنمية القطاع.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه الأجهزة وسييرها ومهامها عن طريق التنظيم.

المادة 12 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

توحيدا للمصطلحات المعتمدة في هذا النص استبدلت اللجنة عبارة "بهذا الصدد" بعبارة "في هذا الإطار".

وعليه تصاغ المادة 12 معدلة على النحو الآتي :

الباب الخامس: شروط المحافظة على الموارد**البيولوجية وتربية المائيات واستغلالها**

المادة 12 معدلة: تضمن السلطة المكلفة بالصيد، متابعة وتقييم الموارد البيولوجية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

تقوم في هذا الإطار بوضع الأنظمة الإعلامية والدراسات التقييمية والتجارب الدورية.

المادة 16 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

نظرا إلى كون المادة تهدف إلى تحديد مكان ممارسة الصيد القاري وليس تعريف هذا الصيد، وعليه فإن اللجنة عدلت صياغة الفقرة الثانية المتعلقة بالصيد القاري، باعتماد كلمة "يمارس" وحذف عبارة "... هو ذلك الممارس".

وعليه تصاغ المادة 16 معدلة على النحو الآتي :

**الباب السادس: الشروط العامة
لممارسة الصيد البحري وتربية المائيات**

المادة 16 معدلة: يمارس الصيد البحري في المناطق التالية:

- منطقة الصيد الساحلي؛
- منطقة الصيد في عرض البحر؛
- منطقة الصيد الكبير.

يمارس الصيد القاري في المياه القارية كالسدود والبحيرات والأودية والسبخات والحواجز المائية التلية .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 17 : تنظم ممارسة الصيد في المناطق التالية :

- المناطق المحمية ؛
- مناطق تكاثر الموارد البيولوجية ؛
- المناطق الخاصة بالتجارب العلمية ؛
- الموانئ والأحواض، ومناطق رسو السفن ؛
- بالقرب من مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية، البحرية وكذا مؤسسات التربية والزرع ؛
- بالقرب من المنشآت البترولية والصناعية ؛

المادة 15 معدلة التي تنص على الهدف المتوخى من تخطيط مجهود الصيد البحري وعلى تحديد كفاءات تطبيقها عن طريق التنظيم،

والمادة 15 مكرر جديدة، والتي يتعلق مضمونها بالعمليات التي تقوم بها السلطة المكلفة بالصيد البحري في إطار تخطيط مجهود الصيد البحري الذي يخضع في بعض أحكامه المتعلقة بالتسيير إلى الاتفاقيات الدولية.

وعليه تصاغ المادة 15 معدلة على النحو الآتي :

المادة 15 معدلة: يخضع تخطيط مجهود الصيد البحري وضبطه إلى المحافظة على المخزون الصيدى المتوفر واستعماله المستديم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 15 مكرر جديدة**تقترح اللجنة إضافة مادة جديدة****عرض الأسباب**

بناء على التعديل الذي أدخلته اللجنة على المادة 15 معدلة، أضافت اللجنة هذه المادة لنفس الأسباب السابق ذكرها في المادة 15 معدلة.

وعليه تصاغ المادة 15 مكرر جديدة على النحو الآتي:

المادة 15 مكرر جديدة: تقوم السلطة المكلفة بالصيد بمتابعة جهد الصيد البحري وتسمح باستعمال التكنولوجيات والوسائل وطرق الصيد التي تضمن المحافظة على التنوع البيولوجي والحفاظ على الأنظمة المائية وكذا حماية نوعية المنتج.

كما تسهر على المساهمة في الحفاظ على الثدييات البحرية وطيور وسلاحف البحر، طبقا للاتفاقيات الدولية.

- التي يتم اقتناؤها عن طريق القروض وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري،

- المؤجرة من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري .
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 22 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

رفعا لأي لبس أو تأويل حذفت اللجنة عبارة " مخالفة لأحكام المادة السابقة" الواردة في بداية المادة 22، لأن أحكام القانون ومواده لا يخالف بعضها بعضا وإنما تتكامل في الأحكام.

كما أضافت عبارة " الموارد الصيدية" تماشيا مع التعديل الذي أدخلته اللجنة على المادة 2 معدلة المتعلق بتعريف السلطة المكلفة بالصيد.

وعليه تصاغ المادة 22 معدلة كالآتي:

الباب السابع: الأحكام المطبقة على السفن الأجنبية

المادة 22 معدلة: يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص مؤقتا للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي، القيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 23 : كما يمكن الوزير المكلف بالصيد الترخيص للسفن الأجنبية المستغلة من طرف أشخاص طبيعية من

- بالقرب من المنشآت العسكرية الساحلية وفي كل المناطق الأخرى المحددة من طرف الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18 : يتم تسيير مناطق الصيد البحري في إطار الاستغلال المستديم للموارد البيولوجية.
تحدد مقاييس تسيير هذه المناطق عن طريق التنظيم.

المادة 19: تخضع ممارسة الصيد البحري لتسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد .

تحدد شروط وكفاءات التسجيل عن طريق التنظيم.
تحدد الإتاوة المتعلقة بممارسة الصيد البحري عن طريق قانون المالية.

المادة 20 : تتم ممارسة تربية المائيات في إطار امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد .

تحدد شروط وكفاءات منح الامتياز عن طريق التنظيم.
تحدد الإتاوة المتعلقة بالامتياز عن طريق قانون المالية.

المادة 21 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

حرصا منها على صيانة السيادة الوطنية وتكريسا للمبدأ العام المتعارف عليه والمعمول به دوليا أعادت اللجنة صياغة هذه المادة بالتنصيص صراحة على أنه لا يسمح للسفن الأجنبية بالصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وهي منطقة الصيد المخصصة للمواطنين دون سواهم.

وعليه تصاغ المادة 21 معدلة على النحو الآتي:

المادة 21 معدلة: تمنع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بحيث يخصص للسفن:
- الحاملة للراية الجزائرية ،

وعليه تصاغ المادة 25 كالاتي:

الباب الثامن شروط ممارسة مختلف أنواع الصيد

المادة 25 معدلة: الصيد على الأقدام بغرض الريح هو ذلك الممارس بواسطة شباك أو آلات أو وسائل صيد أخرى غير صنارات اليد.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 مكرر جديدة تقترح اللجنة إضافة مادة جديدة عرض الأسباب

إن الصيد الترفيهي معرف به في المادة الثانية، أما شروط ممارسته فلم ترد في المشروع ومن أجل سد هذه الثغرة أضافت اللجنة مادة جديدة تتعلق بشروط ممارسة هذا النوع من الصيد.

وعليه تصاغ المادة 25 مكررا جديدة كالاتي:

المادة 25 مكررا جديدة: يتضمن الصيد الترفيهي:

- الصيد على الأقدام دون قصد الريح،
- الصيد على متن سفن أو مراكب ترفيهي،
- الصيد عن طريق السباحة المسماة الصيد بالغوص.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد الترفيهي عن طريق التنظيم.

المادة 26 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

إن المادة الثانية عرفت الصيد الحرفي والمادة 26 معدلة تنص على شروط ممارسته لكن دون ذكر كلمة حرفي

جنسية أجنبية أو عن طريق أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي بممارسة الصيد العلمي وكذا الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

تحدد شروط منح رخص الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال والصيد العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكذا قائمة هذه الأنواع والحصة القصوى المسموح بصيدها عن طريق التنظيم.

المادة 24 : لا تمس أحكام المادة 22 و23 أعلاه، بحق حرية المرور المعترف به لسفن الصيد الأجنبية التي تمارس الملاحة أو الراسية بصفة مبررة في المياه التي تخضع للقضاء الوطني شريطة أن تمتثل هذه السفن للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل وفي أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على هذه السفن أن تنزع بوجه خاص كل عتاد للصيد البحري من فوق الجسر أو تربطه بصفة تمنع استعماله.

المادة 25 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أضافت اللجنة فقرة ثانية إلى المادة تنص على أن: "تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" وذلك لأن:

- مشروع القانون لم ينص على هذه الشروط والكيفيات ومن ثمة وجب ذكر المجال الذي يتكفل بضبطها وتحديدتها وهو التنظيم،

- ثم أن المواد الواردة تحت نفس الباب الذي وردت تحته المادة 25 معدلة المتعلقة بشروط ممارسة مختلف أنواع الصيد تحيل على التنظيم شروط وكيفيات التطبيق، لذا وجب تحقيق الانسجام بين أحكام مواد الباب الثامن.

انطلاقاً من الخطوط الأساسية وبما أن هذه الخطوط ليست على نفس المستوى والبعد الزمني في كافة السواحل، فإن اللجنة حذفت عبارة "... بداخل الثلاثة (03) أميال بحرية تقاس انطلاقاً منها الخطوط الأساسية" واستبدلتها بعبارة "... في المياه الداخلية" لأنها أدق تعبيراً وأوضح معنى.

وعليه تصاغ المادة 27 معدلة كالآتي:

المادة 27 معدلة: الصيد الساحلي هو ذلك الممارس في المياه الداخلية.

تحدد شروط وكيفية ممارسة الصيد الساحلي عن طريق التنظيم .

المادة 28 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن المساحات والأميال البحرية التي تمارس بداخلها مختلف نشاطات الصيد قابلة للتغيير زيادة أو نقصاناً سواء بموجب قرارات أحادية أو في إطار الاتفاقيات الدولية، وحتى لا يحصر مجال تطبيق المادة في مساحة محددة وغير ثابتة بشكل مطلق فإن اللجنة حذفت عبارة "... في ما وراء الثلاثة (03) أميال بحرية:..."

وعليه تصاغ المادة 28 معدلة كالآتي:

المادة 28 معدلة: الصيد في عرض البحر هو ذلك الممارس بداخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

تحدد شروط وكيفية ممارسة الصيد في عرض البحر عن طريق التنظيم.

وعليه أضافت اللجنة مصطلح "محترف" لتجسيد المعنى المقصود من هذه المادة والمتمثل في هذا النوع من الصيد دون سواه.

وعليه تصاغ المادة 26 معدلة كالآتي:

المادة 26 معدلة: الصيد بالغوص المحترف هو ذلك الممارس بواسطة أو بدون أجهزة تسمح بالتنفس تحت الماء.

تحدد شروط وكيفية ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية عن طريق التنظيم.

المادة 26 مكرر جديدة

تقترح اللجنة إضافة مادة جديدة

عرض الأسباب

يعتبر مجال الصيد البحري وتربية المائيات من المجالات الواعدة بفضل الاكتشافات ونتائج الأبحاث التي تحسن مردودية المنتج وتعود بالفائدة على الاقتصاد عموماً، لهذا الغرض أضافت اللجنة مادة يتعلق حكمها بالصيد التنقيبي.

وعليه تصاغ المادة 26 مكرراً جديدة كالآتي:

المادة 26 مكرراً جديدة: الصيد التنقيبي هو ذلك الموجه لمعرفة مورد أو منطقة تقنية أو آلة صيد، الذي يسبق الصيد التجاري والذي لا تتعدى مدته ستة (6) أشهر.

تحدد شروط وكيفية ممارسة الصيد التنقيبي عن طريق التنظيم.

المادة 27 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن دخول منطقة الصيد الساحلي تقاس

أما على مستوى الفقرة الثانية المتعلقة بالمجال الذي يشمل حكم المادة، فإن اللجنة استبدلت فعل "تعني" بفعل "تسري" لأنه المصطلح المستعمل قانوناً.

وعليه تصاغ المادة 30 معدلة كالاتي:

المادة 30 معدلة : تخصص ممارسة الصيد الساحلي لسفن الصيد ، المجهزة والمعدة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأمن والملاحة البحرية.

لا تسري أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة على السفن التي تمارس الصيد العلمي.
تحدد حمولة سفن الصيد المرخص لها ممارسة الصيد الساحلي عن طريق التنظيم.

المادة 31 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أضافت اللجنة فقرة تحيل تحديد حمولة سفن الصيد في عرض البحر على التنظيم وحذفت العبارة التي تحدد حمولة سفن الصيد الإجمالية بـ 50 طناً "تاركة بذلك للتنظيم صلاحية مواكبة التغييرات التي قد تطرأ على حمولة السفن.

وعليه تصاغ المادة 31 معدلة كالاتي:

المادة 31 معدلة: تخصص ممارسة الصيد في عرض البحر لسفن الصيد المجهزة والمعدة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأمن والملاحة البحرية.

غير أنه لا يمكن للسفن التي تحمل الراية الأجنبية استغلال الأنواع المسماة الأسماك كثيرة الترحال، إلا ماوراء الستة (6) أميال بحرية مهما كانت حمولة السفينة.

المادة 29 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن حكم المادة لا يسري على كامل المنطقة الواقعة فيما وراء المياه الخاضعة للقضاء الوطني وإنما على جزء يوجد تحديداً وراء منطقة الصيد في عرض البحر، وعليه استبدلت اللجنة عبارة "... المياه الخاضعة للقضاء الوطني" بعبارة "... منطقة الصيد في عرض البحر".

وعليه تصاغ المادة 29 معدلة كالاتي:

المادة 29 معدلة: الصيد الكبير هو ذلك الممارس في ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد الكبير عن طريق التنظيم .

المادة 30 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن سريان التشريع والتنظيم المشار إليهما في المادة على ممارسة الصيد الساحلي للسفن التي لا تتعدى حمولتها الإجمالية 50 طناً لا يشمل ميداناً واحداً هو "أمن الملاحة البحرية" كما ورد في المادة وإنما يشمل مجالين مختلفين هما:

- الأمن بشكل عام وكذا الملاحة البحرية، ومن أجل تدقيق هذا المعنى وتوضيحه، عدلت اللجنة المادة 30 بجعل كلمة "أمن" معرفة وإضافة حرف "الواو" قبل عبارة "الملاحة البحرية".

وتحقيقاً للانسجام بين أحكام هذه المادة والمادة 31 التي تليها أضافت اللجنة كلمة "... والتنظيم" بعد كلمة "للتشريع" الواردة في الفقرة الأولى.

عقلانية بالاستعانة بتجهيزات وأنظمة غوص ملائمة وفي مناطق معرفة.

يمكن أن تكون هذه المناطق موضوع غلق عند الاقتضاء من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية.

يخضع صيد المرجان في كل الأحوال لامتياز على الأملاك الوطنية، تسلمه السلطة المكلفة بالصيد المتصرفة لحساب الدولة، مقابل دفع إتاوة تحدد عن طريق قانون المالية.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان عن طريق التنظيم .

المادة 32 مكرجة جديدة

تقترح اللجنة إضافة مادة جديدة

عرض الأسباب

إن الطلب العالمي على الطحالب البحرية والإسفنجيات في ارتفاع مضطرد نظرا إلى الحاجة إليها وإلى اتساع مجالات استهلاكها سواء في التغذية أو التجميل أو العلاج، ومن أجل تثمين هذه الموارد أضافت اللجنة مادة تخضع بموجبها استغلالها إلى امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد.

وعليه تصاغ المادة 32 مكرجة جديدة كالآتي:

المادة 32 مكرجة جديدة: يتم استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات في إطار امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد، مقابل دفع إتاوة تحدد عن طريق قانون المالية.

يمكن أن يكون استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات محل توقيف عند الاقتضاء من طرف السلطة المكلفة بالصيد وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية.

تحدد حمولة سفن الصيد المرخص لها ممارسة الصيد في عرض البحر عن طريق التنظيم.

المادة 31 مكرجة جديدة

تقترح اللجنة إضافة مادة جديدة

عرض الأسباب

لاحظت اللجنة وجود فراغ في مشروع القانون فيما يخص السفن التي يمارس بها الصيد الكبير ومن أجل سد هذا الفراغ أضافت مادة جديدة تتكفل بالموضوع.

وعليه تصاغ المادة 31 مكرجة جديدة كالآتي:

المادة 31 مكرجة جديدة: تخصص ممارسة الصيد الكبير لسفن الصيد، المجهزة والمعدة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأمن والملاحة البحرية.

تحدد حمولة سفن الصيد المرخص لها ممارسة الصيد الكبير عن طريق التنظيم.

المادة 32 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تصويبا للمعنى حذفت اللجنة كلمة "الصيد" الواردة في الفقرة الثانية وأعدت ترتيب أداة الإشارة "هذه" قبل كلمة "مناطق" التي عرفتها اللجنة بإضافة "ألف ولام" التعريف.

وبما أن تحديد الإتاوة من صلاحيات قانون المالية فإن اللجنة أضافت على مستوى الفقرة الثالثة عبارة "عن طريق قانون المالية" وحذفت عبارة "...". وفقا للتشريع المعمول به".

وعليه تصاغ المادة 32 معدلة كالآتي:

المادة 32 معدلة: يجب أن يتم صيد المرجان بصفة

تحدد شروط وكيفيات منح الامتياز عن طريق التنظيم.

المادة 33 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تحقيقا لمزيد من الوضوح واستقامة المعنى أدخلت اللجنة التعديلات التالية على المادة:

-صححت عبارة "المخازين المتكاثرة" بعبارة "مخازن التكاثر".

-حذفت عبارة "بهذا الصدد" في بداية الفقرة الثانية لأنها زائدة وكذا حرف الجر "من" المذكور بين عبارتي "المخزون" و"المائيات" وصححت كلمة "المائيات بـ"المائية".

وعليه تصبح صياغة المادة 33 معدلة كالآتي:

الباب التاسع: شروط ممارسة تربية المائيات

المادة 33 معدلة: تسهر الدولة على تسمين المسطحات المائية القارية عن طريق ممارسة الصيد وتتخذ التدابير الملائمة لتحسين مخازن التكاثر وإدخال أنواع جديدة وتعمير وإعادة تعمير المسطحات المائية.

يجب على مستغل المسطح المائي أن يشارك دوريا في إعادة تشكيل مخزون المائيات عن طريق إطلاق البلاعيط واليرقنات الواردة من مؤسسات التربية والزرع الوطنية أو الأجنبية بعد أخذ رأي السلطات المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تمثلت التعديلات التي أدخلتها اللجنة على هذه المادة

فيما يأتي:

-حذف كلمة "الفحول" الثانية تفاديا لتكرارها مرتين في الفقرة الأولى.

-إضافة عبارة "الفحول" في الفقرة الثانية لأنه لم يشر إليها ضمن الأنواع التي يخضع استغلالها لرخصة.

-إعادة صياغة الفقرة الثانية بحذف كلمة "أيضا" لكونها زائدة ونقل عبارة "لرخصة" تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري" إلى آخر الفقرة لإضفاء مزيد من الدقة.

وعليه تصاغ المادة 34 معدلة كالآتي:

المادة 34 معدلة: يخضع قنص الفحول والبلاعيط واليرقنات والدعاميص، ونقلها وتسويقها لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد، بعد أخذ رأي السلطات المعنية.

كما تخضع عمليات إدخال الفحول والبلاعيط واليرقنات والدعاميص في الأوساط المائية لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 35 : تحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، وشروط إنشائها وقواعد استغلالها عن طريق التنظيم.

المادة 36 : تحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها عن طريق التنظيم.

الباب العاشر: الأشخاص والوسائل المرخص لها ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات

المادة 37 : تحدد ممارسة كل نشاط مهني أو صناعي أو تجاري مرتبط بالصيد وبتربية المائيات عن طريق التنظيم.

في:

-إضافة كلمة "الأشخاص" قبل كلمة "المعنوية" لنفس الأسباب السابق شرحها في المادة 39 معدلة،

ولاحظت اللجنة أيضا أن عمليتي "اقتناء أو استيراد سفن الصيد" مرتبطتان مباشرة بالثروة والمخزون الصيدي الواجب الحفاظ عليهما والعمل على تجديدهما، وهو ما يتطلب وضع شروط وضوابط صارمة كإخضاع إجراء العملية إلى "ترخيص" من السلطة المكلفة بالصيد لا إلى مجرد "تصريح" كما ورد في المادة التي نصت على أربعة نشاطات مختلفة، ومن أجل مزيد من الوضوح فإن اللجنة أبقّت في المادة 40 معدلة على عمليتي بيع أو تحويل ملكية سفن الصيد، وخصصت لعلميستي الاقتناء والاستيراد مادة جديدة هي المادة 40 مكرر جديدة.

وعليه تصاغ المادة 40 معدلة كالآتي:

المادة 40 معدلة: يكون كل بيع أو تحويل ملكية سفن الصيد من قبل أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، موضوع تصريح لدى إدارة الصيد البحري.

المادة 40 مكرر جديدة

تقترح اللجنة إضافة مادة جديدة

عرض الأسباب

تبعاً للمبررات السابق شرحها في عرض أسباب المادة 40 معدلة قررت اللجنة إضافة المادة 40 مكرر جديدة.

وتكون صياغة المادة 40 مكرر جديدة كالآتي:

المادة 40 مكرر جديدة: يكون كل اقتناء أو استيراد سفن الصيد من قبل أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، موضوع ترخيص مسبق من طرف إدارة الصيد البحري.

المادة 38 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

توخياً لصواب المعنى عدلت اللجنة هذه المادة بإعادة ترتيب عبارة "...الإبحار على متن سفن الصيد التجاري" الواردة في آخر المادة لتصبح بعد عبارة "لايجوز" مباشرة.

وعليه تصاغ المادة 38 معدلة كالآتي:

المادة 38 معدلة: لا يجوز الإبحار على متن سفن الصيد التجاري إلا للأشخاص المسجلين في سجل رجال البحر.

المادة 39 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن صيغة المادة كما وردت في مشروع القانون توحى بأن الأشخاص الطبيعية التي تحمل الجنسية الجزائرية هي نفسها في كل الحالات، الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، لأن الفئة الثانية جاءت معطوفة على الأولى بحرف "الواو" دون ذكر مصطلح "الأشخاص" قبل "المعنوية"، ورفعاً لأي لبس أو تأويل أضافت اللجنة مصطلح "والأشخاص" قبل "المعنوية" واعتمدت هذا المصطلح في كافة المواد التي وردت بهذا المعنى.

وعليه تصاغ المادة 39 معدلة كالآتي:

المادة 39 معدلة: يمكن الأشخاص الطبيعية التي تحمل الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري الحصول على صفة مجهزة سفينة صيد، طبقاً للتشريع المعمول به ولأحكام هذا القانون.

المادة 40 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تمثلت التعديلات التي أدخلتها اللجنة على هذه المادة

المادة 44 معدلة: تصنف آلات الصيد و الهياكل المستعملة في تربية المائيات، مهما كانت تسمياتها ومواصفاتها التقنية إلى أصناف.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 45: تحدد قائمة الآلات المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها عن طريق التنظيم.

الباب الحادي عشر: تنظيم عمليات الصيد البحري وتربية المائيات

المادة 46: على الأشخاص المرخص لهم بممارسة الصيد التجاري أو العلمي أو تربية المائيات تبليغ السلطة المكلفة بالصيد بكافة المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد.

المادة 47 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

لاحظت اللجنة وجود جملة اعتراضية طويلة تخص أنواع أو منتجات الصيد، تفصل بين العمليات الممنوع القيام بها بموجب هذه المادة مما أدى إلى عدم وضوح الصياغة لذا أعادت اللجنة صياغة المادة ضمانا لمزيد من الدقة واستقامة المعنى.

كما أعادت صياغة الفقرة الثانية من المادة بتقديم وتأخير بعض العبارات تحقيقا للانسجام في الأفكار وللدقة في المعاني.

وعليه تصاغ المادة 47 معدلة كالآتي:

المادة 47 معدلة: يمنع قنص أو حيازة أو استيداع أو نقل أو معالجة أو بيع أنواع أو منتجات الصيد التي لم

المادة 41: يخضع كل بناء أو تحويل أو تغيير كلي أو جزئي في هيكل سفينة صيد إلى موافقة السلطات المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 42: يجب أن يمثل كل مركب موجه لممارسة الصيد القاري، للقواعد المنصوص عليها في مجال الأمن وذلك طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 43 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

وردت في بداية هذه المادة عبارة "لا يمكن أن يسمح بممارسة..." وقد لاحظت اللجنة أن في معنى هذه العبارة إطناب يستحسن تجاوزه عن طريق اعتماد الأسلوب المباشر والواضح في صياغة المواد القانونية، لذا حذفت اللجنة عبارة "...يمكن أن..." واستبدلت عبارة "يسمح لممارسة" بعبارة "تسمح ممارسة..."

وعليه تصاغ المادة 43 معدلة كالآتي:

المادة 43 معدلة: لا تسمح ممارسة الصيد إلا بواسطة الآلات التي تنص على تداولها وقواعد استعمالها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 44 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

نصت الفقرة الثانية من المادة 44 على أن شروط تطبيق المادة يحددها التنظيم، في حين نصت الفقرة الأولى من المادة على الشروط أيضا، لهذا استبدلت اللجنة عبارة "شروط" بعبارة "كفاءات" لأنها هي المقصودة.

وعليه تصاغ المادة 44 معدلة كالآتي:

المادة 49 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

إن حالة الضرورة التي قد تؤدي إلى تقييد أو منع ممارسة الصيد البحري بالشكل المبين في المادة لا تقتصر على نشاطات الصيد البحري فحسب وإنما تسري أيضا على النشاطات المتعلقة بتربية المائيات، لذا أضافت اللجنة عبارة "...وتربية المائيات..." إلى الفقرة الأولى من المادة مع إعادة صياغتها توخيا لمزيد من الوضوح والدقة.

أما الفقرة الثانية فإنها تنص على أن يكون تحديد شروط وكيفيات ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات من مجال التنظيم، ورفعاً لأي لبس أو تأويل استبدلت اللجنة عبارة "...ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات عن طريق التنظيم" بعبارة "...تطبيق هذه المادة..." لأن التنظيم يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 49 بذاتها وليس نشاط الصيد البحري وتربية المائيات برمتها، وإلا فما الجدوى من وضع القانون إذا كانت كل أحكامه أو نصوصه يحددها التنظيم.

وعليه تصاغ المادة 49 معدلة كالتالي:

المادة 49 معدلة: يمكن أن تقيد أو تمنع ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات بأية وسيلة كانت في الزمان والمكان كلما كان منعها وتقييدها ضروريا.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50 : على كل سفينة صيد تحمل الراية الأجنبية والمرخص لها بممارسة الصيد التجاري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني أن تمتثل للتشريع الجاري به العمل في مجال المحافظة على الموارد البيولوجية وحماية البيئة المائية.

تصل الحجم التجاري المحدد والتي حظر قنصها صراحة.

يجب أن تلقى فوراً، وفي جميع الحالات، الأنواع المصطادة خرقاً للفقرة الأولى من هذه المادة في بيئتها الطبيعية.

غير أنه في حالة الصيد بواسطة آلات غير مختارة، يمكن السماح بصيد نسبة من الأنواع غير الناضجة أو التي يحظر صيدها لا تتعدى 20٪ من مجموع الأنواع المصطادة.

تحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية عن طريق التنظيم.

المادة 48 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

إن البحث العلمي نشاط بالغ الأهمية في مجال الصيد البحري وتربية المائيات بما يوفره من إسهامات واكتشافات من شأنها الحفاظ على الثروة الصيدية وضمان تجديدها وتكاثرها، ونظراً لهذه الأهمية أضافت اللجنة نشاط "البحث العلمي" إلى المادة 48 التي تسمح بقنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتجات الصيد التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية متى كانت هذه المنتجات موجهة للتربية أو الزرع.

وعليه تصاغ المادة 48 معدلة كالتالي:

المادة 48 معدلة : تستثنى من أحكام المادة 47 أعلاه منتجات الصيد التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي.

تحدد كيفيات قنص هذه المنتجات ونقلها واستيداعها واستيرادها وتسويقها عن طريق التنظيم.

التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانونا، ينشأ سلك مفتشي الصيد مكلف بمراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات.

تحدد كفاءات تنظيم هذا السلك وتسييره وصلاحياته عن طريق التنظيم.

المادة 54 مكرراً جديدة

تقترح اللجنة إضافة مادة جديدة

عرض الأسباب

بما أن المادة 54 عدلت بالتنصيص صراحة على إنشاء سلك مفتشي الصيد مكلف بمراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، فإن المنطق يقتضي أن تلي هذه المادة مادة خاصة باليمين التي يؤديها المفتشون، لذا فإن اللجنة أضافت المادة 54 مكرراً جديدة تتعلق بأداء هذا اليمين.

وعليه تصاغ المادة 54 مكرراً جديدة كالآتي:

المادة 54 مكرراً جديدة: يخضع مفتشو الصيد لأداء

اليمين التالية:

" أقسم بالله العليّ العظيم أن أؤديّ وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كلّ الأحوال الواجبات التي تفرضها عليّ".

المادة 55 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

استبدلت اللجنة عبارة "...للتحقيق..." بعبارة "...البحث والمعاينة..." لكون التحقيق وفق التشريع المعمول به من صلاحيات جهات أخرى أيضاً غير تلك المذكورة في المادة .

كما رتبت اللجنة سلك مفتشي الصيد على رأس المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات لأنه سلك مستحدث

المادة 51 : باستثناء الترخيص الممنوح من طرف السلطة المكلفة بالصيد، يتم إنزال منتوجات الصيد البحري في موانئ الصيد الجزائرية.

يتم إنزال هذا المنتوج بحضور عون يمثل السلطة المكلفة بالصيد على المستوى المحلي والذي يكلف بتسجيل الوزن أو العدد إذا تعلق الأمر ببعض الأنواع.

المادة 52 : تمنع مسافنة منتوجات الصيد في البحر إلا في حالة قوة قاهرة، يتم إثباتها وملاحظتها من قبل أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

المادة 53 : تحدد عن طريق التنظيم تدابير حفظ الصحة والنظافة المتعلقة بشراء مختلف المنتوجات العائدة من الصيد وتربية المائيات وبيعها والمحافظة عليها وتخزينها ومعالجتها وتداولها ونقلها وتفريغها وعرضها.

المادة 54 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن الهدف الجوهرى من هذا القانون يتمثل في تنمية المنتوج الصيدي وترقيته وحماية المستهلك، وهي مهمة حساسة لا يمكن لجهة أو سلك أن يضطلع بها بمفرده، خاصة وأن لبعض المجالات كتربية المائيات تفرعات عدة تحتاج إلى تخصصات دقيقة.

ونظراً لهذه الأهمية أضافت اللجنة سلك "مفتشي الصيد" سعياً إلى تعزيز دور المراقبة والمتابعة الذي تضطلع به الجهات المذكورة في المادة 55.

وعليه تصاغ المادة 54 معدلة كالآتي:

الباب الثاني عشر: شرطة الصيد

المادة 54 معدلة : دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة

المادة 57 (56 سابقا)**تقترح اللجنة إعادة ترتيب هذه المادة****عرض الأسباب**

أعدت اللجنة ترقيم وترتيب هذه المادة تحت رقم 57 للأسباب السابق شرحها في عرض أسباب المادة 56 .

وعليه تصاغ المادة 57 (56 سابقا) كالآتي :

المادة 57 (56 سابقا): يؤهل الأعوان الذين يحررون المحاضر أن يلتمسوا القوة العمومية لمتابعة المخالفات ومعاينتها وكذا لحجز الآلات والعتاد المحظور والمنتجات المصطادة، خرقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 58 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

تحقيقاً لمزيد من الانسجام وسلامة المعنى أدخلت اللجنة التعديلات الآتية على المادة :

- حذف حرف "الواو" الوارد في بداية الفقرات 2، 3 و 4.
- استبدال عبارة "للمحاضر" الواردة في الفقرة الثانية بعبارة "...لها..". تفادياً للتكرار.
- إضافة عبارة "...مرتكب أو" الواردة في الفقرة الثالثة تحقيقاً للتوافق مع الفقرة الثانية.
- حذف كلمة "بحيث" الواردة في الفقرة الرابعة لأنها لاتضيف جديداً للمعنى.

وعليه تصاغ المادة 58 معدلة كالآتي :

المادة 58 معدلة: يجب أن تتبع معاينة المخالفة والحجز المنطوق به بتحرير محضر عنها، يستعرض فيه العون الذي يحرر المحضر بدقة الوقائع التي عاين وجودها والتصريحات التي تلقاها، وكذا منتجات الصيد والآلات التي تم النطق بحجزها.

وجب إبرازه بترتيبه قبل الجهات الموجودة والمتعارف عليها وهي: ضباط الشرطة القضائية، قادة سفن القوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

وحذفت اللجنة أيضاً عبارة "ودون الإخلال بالأحكام الخاصة بالأعوان المذكورين في الفقرة السابقة" لأنها لاتضيف جديداً للمعنى، وبما أن اللجنة أضافت مادة جديدة خاصة باليمين التي يؤديها مفتشو الصيد فإنها حذفت التنصيص على هذه اليمين في المادة 55 معدلة .

وعليه تصاغ المادة 55 معدلة كالآتي:

المادة 55 معدلة: يؤهل للبحث والمعاينة في مخالفات

أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- مفتشو الصيد،
- ضباط الشرطة القضائية،
- قادة سفن القوات البحرية،
- أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

المادة 56 (57 سابقا)**تقترح اللجنة إعادة ترتيب هذه المادة****عرض الأسباب**

إن المبدأ يقتضي أن يقوم العون المحرر للمحضر بحجز منتجات وآلات الصيد و/أو تربية المائيات المعنية بالمخالفة، أي أن العملية تسبق لجوءه إذا تعذر عليه إتمامها إلى طلب القوة العمومية المنصوص عليها حالياً في المادة 56 ومن أجل تحقيق التسلسل والتطابق في الأفكار، أعدت اللجنة ترقيم وترتيب المادة 57 تحت رقم المادة 56.

وعليه تصاغ المادة 57 سابقا كما يلي:

المادة 56 (57 سابقا) : يجب على العون المحرر للمحضر أن يقوم بحجز منتجات وآلات الصيد و/أو تربية المائيات المعنية بالمخالفة.

المحضر.

يبقى عائد هذا البيع مودعا لدى إدارة الأملاك الوطنية حتى صدور الحكم.

إذا نظقت الجهة القضائية بالمصادرة، يبقى عائد البيع حقا للدولة وفي حالة حدوث العكس، يعاد إلى المالك.

وإذا استحال البيع لسبب عاينته إدارة الصيد البحري، تسلم هذه المنتوجات مجانا إلى أقرب مؤسسة استشفائية أو خيرية أو مدرسية، شرط أن تتوفر في هذه المنتوجات الشروط الصحية وتكون قابلة للتسويق.

تحرر إدارة الصيد البحري بهذا الصدد محضر تسليم هذه المنتوجات وتقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة 61 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

بما أن عملية نقل العون الآلات المحجوزة وإيداعها في مكان آمن من قبل العون تأتي نتيجة لتحريره محضر بهذا الشأن فهذا يعني أن عملية تحرير المحضر تمت في الماضي وليس في الوقت الحاضر ولذا عدلت اللجنة الفقرة الأولى في هذا الاتجاه بحيث صحت فعل "... يحزر ... " بـ "... حرر ... " واستبدلت عبارة "وإذا تم" بعبارة " في حالة" كما أعادت صياغة الفقرة الأخيرة لإضفاء المزيد من الوضوح عليها.

وعليه تصاغ المادة 61 معدلة كالآتي:

المادة 61 معدلة: ينقل العون الذي حرر المحضر الآلات

المحجوزة ويودعها في مكان آمن.

وإذا تعذر عليه ذلك يوكل مؤقتا صاحب السفينة التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو مسير مؤسسة تربية

يوقع المحاضر العون أو الأعوان المحررون لها ومرتكب أو مرتكبو المخالفة وتكون هذه المحاضر دليلا حتى يثبت العكس ولا تخضع للتأكيد.

في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة الإمضاء، تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة إقليميا، وتوجه نسخة منها إلى السلطة المكلفة بالصيد.

المادة 59 : يمكن أن تحجز منتوجات الصيد وتربية

المائيات أو الآلات المحظورة في:

× أماكن الصيد نفسها أو في أماكن استغلال تربية المائيات أين ارتكبت المخالفة،

* عند وصول السفينة إلى الميناء أو في كل مكان آخر تودع فيه منتوجات وآلات الصيد وتربية المائيات.

المادة 60 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

جاء في مشروع القانون أن السلطة المكلفة بالصيد هي الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية وبما أن العمليات المنصوص عليها في المادة 60 كتسليم منتوجات الصيد وتربية المائيات المحجوزة لا يقوم بها مباشرة وشخصيا الوزير المكلف بالصيد البحري فإن اللجنة استبدلت عبارة "السلطة المكلفة" بعبارة "إدارة" لأنها هي المقصودة.

وعليه تصاغ المادة 60 معدلة على النحو الآتي:

المادة 60 معدلة: تسلم منتوجات الصيد وتربية المائيات

المحجوزة دون تأخير إلى إدارة الصيد البحري التي يجب عليها بيعها حسب شروط السوق المحلية وذلك بالتعاون مع مصالح الأملاك الوطنية وبحضور العون الذي حرر

المادة 64 معدلة: في حالة إلحاق ضرر بالمجتمع بفعل المخالفة المرتكبة، على إدارة الصيد البحري المختصة أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا وتطالب باسم الدولة بالتعويض.

المادة 65 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تفاديا للتكرار أدمجت اللجنة البند الثالث في البند الثاني لوحدة مضمونهما المتعلق بالمخالفات التي يرتكبها الشخص الذي يدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التريبة والزراع. كما حذفت اللجنة عبارة "... مرتبطة باستغلال المؤسسة ..." وأضافت عبارة "... تتعلق بما يأتي ..." إلى البند الثاني. وأجرت تصحيحات لغوية على المادة تصويبا للمعنى.

وعليه تصاغ المادة 65 معدلة كالآتي:

المادة 65 معدلة: تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على :

- الربان إذا ارتكبت المخالفة بواسطة السفينة في حين تقع المسؤولية المدنية على مجهزها،
- الشخص الذي يدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التريبة والزراع إذا كانت المخالفة تتعلق بما يأتي:

- * التجارة، تحويل أو نقل منتوجات الصيد وتربية المائيات،
- * إنشاء أو استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التريبة و الزراع،
- * تدابير النظافة المقررة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات وتداول المنتوجات،

المائيات حارسا للشبيء المحجوز ويتخذ فورا التدابير اللازمة لنقله بالوسائل الأكثر ملاءمة.

وتبلغ المصاريف المحتملة والمترتبة عن النقل، إلى الجهة القضائية المختصة.

في حالة النطق بمصادرة الآلات المحظورة، يتحمل مرتكب المخالفة مصاريف النقل والإتلاف.

المادة 62 : إذا نظقت الجهة القضائية المختصة بإتلاف الآلات المحظورة والمحجوزة ينفذ ذلك بناء على قرار إدارة الصيد البحري المختصة وتحت مراقبتها، متحملا مرتكب المخالفة المصاريف.

عندما لا تسمح الوسائل الموضوعية تحت تصرف إدارة الصيد البحري المختصة بالقيام بعملية الإتلاف مباشرة، يمكنها اللجوء إلى الهيئات المختصة في هذا المجال.

المادة 63 : تباشر متابعة المخالفة أمام الجهة القضائية المختصة التي تمت معاينة المخالفة فيها أو أمام الجهة القضائية التي يتبعها ميناء تجهيز السفينة.

المادة 64 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن خطورة المخالفة المذكورة في المادة تكمن في حجم ضررها الذي يمتد إلى المجتمع ككل، ومن ثمة وجب على إدارة الصيد البحري المختصة أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا، وصفة الوجوب والإلزام هذه لا تحققها عبارة "يمكن ..." الواردة في المادة والتي تفيد التخيير، لذا فإن اللجنة استبدلت فعل "... يمكن ..." بمصطلح "... على ..."

وعليه تصاغ المادة 64 معدلة كالآتي:

وكذا العقوبة الملائمة له، فصلت اللجنة هذه العمليات بإضافة مادة جديدة تتكفل بفعلي الاقتناء والاستيراد.

وعليه تصاغ المادة 67 مكرر جديدة كالآتي:

المادة 67 مكررة جديدة: يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج كل من يقتني أو يستورد سفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المائيات دون تصريح من السلطة المكلفة بالصيد.

المادة 68: يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج، كل من يقوم ببناء أو تحويل أو تغيير كلي أو جزئي لسفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المائيات دون موافقة من السلطة المكلفة بالصيد.

المادة 69: يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج، كل من يستورد أو يصنع أو يحوز أو يودع أو ينقل أو يعرض للبيع الشباك أو الآلات أو الوسائل غير المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، باستثناء تلك الموجهة للصيد العلمي.

المادة 70: يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) إلى ستة (06) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يستعمل للصيد الآلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة 71 مكرر جديدة

تقترح اللجنة إضافة مادة جديدة

عرض الأسباب

تبعاً لإدراج المادة 32 مكرر جديدة المتعلقة بحكمها باستغلال الطحالب البحرية والإسفنجات، أضافت اللجنة مادة جديدة تنص على العقوبة المطبقة على كل من يخالف شروط استغلال هذا المورد البيولوجي الهام.

وعليه تصاغ المادة 71 مكرر جديدة كالآتي:

ويكون هذا الشخص نفسه علاوة على ذلك المسؤول الوحيد عن المتابعات المدنية.

- مرتكبي المخالفة أو المخالفات أنفسهم في الأحوال الأخرى دون الإخلال بالمتابعات المدنية.

المادة 66: تتقدم الدعوى العمومية في الآجال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 67 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تماشياً مع التعديل الذي أدخلته اللجنة على المادة 40 معدلة أضافت حكماً في هذه المادة ينص على العقوبة المطبقة في حالة مخالفة حكم المادة المذكورة، كما خفضت الحد الأقصى للغرامة بشكل يجعله متقارباً مع الحد الأدنى وغير بعيد عنه بفارق كبير جداً.

وعليه تصاغ المادة 67 معدلة كالآتي:

الباب الثالث عشر: الجزاءات والعقوبات

المادة 67 معدلة: يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج كل من يبيع أو يقوم بتحويل ملكية سفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المائيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد.

المادة 67 مكررة جديدة

تقترح اللجنة إضافة مادة جديدة

عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن عمليات بيع أو تحويل اقتناء واستيراد سفينة صيد أو سفينة موجهة لتربية المائيات كانت مجمعة كلها في مادة واحدة هي المادة 67 معدلة، ومن أجل تحقيق صياغة قانونية تتماشى ودرجة خطورة كل فعل

المادة 74 معدلة : يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من يستعمل آلات موجهة للصيد بالإنارة وهذا دون الإخلال بأحكام المادة 43 من هذا القانون.

المادة 75: يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج :

- كل من يستعمل شبكا مجرورة والذي لا يترك سفينته في أماكن الصيد على بعد 500 متر على الأقل عن كل آلة صيد أخرى،

- كل من لا يحترم في أماكن الصيد مسافة 500 متر بين شبكاه وآلات صيد الغير.

المادة 76: يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج :

- كل من يصل إلى مكان الصيد و يضع سفينته أو يرمي شبكاه أو آلات صيد أخرى بكيفية تضر أو تضايق الذين شرعوا في عمليات الصيد،

- كل من يحاول غمر أو وضع الشباك أو أية آلات أخرى للصيد في مكان يوجد فيه صيادون آخرون حيث يكون ترتيب الوصول حاسما،

- كل من يربط سفينته أو يرسو بها، أو يضعها على شبك أو عتاد آخر للصيد وتربية المائيات مملوكا للغير وهذا مهما يكن عذره.

المادة 77 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

بهدف تحديد المجال الذي ترتكب فيه المخالفة وما

المادة 71 مكرر جديدة: يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) إلى ستة (06) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد.

المادة 72: يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) إلى ستة (06) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من ينشئ أو يستغل مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية أو تربية المائيات دون رخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد .

المادة 73 : يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات و/أو بغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج :

- كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد، مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء، التي من شأنها إضعاف أو تسكير أو إتلاف الموارد البيولوجية.

- كل من يحوز عمدا منتوجات تم صيدها بواسطة الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو ينقلها أو يقوم بمسافنتها أو تفرغها أو عرضها للبيع أو بيعها.

المادة 74 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن عبارة " الصيد بالنار" تفتقر إلى الدقة ولا تؤدي المعنى وعليه وتكريسا للمصطلح المتداول استبدلت اللجنة عبارة "... بالنار...." بعبارة "... بالإنارة..." لأنه هو المعنى المقصود من النص.

وعليه تصاغ المادة 74 معدلة كالاتي:

التفتيش والمراقبة على متن سفن الصيد أو على مستوى كل مؤسسة خاصة باستغلال الموارد البيولوجية البحرية وتربية المائيات.

المادة 79: يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج كل من يقوم بإدخال أو قنص أو نقل أو بيع الفحول والبلاعيط والدعاميص واليرقنات خرقا لأحكام المادة 34 من هذا القانون.

المادة 80 : يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) و/أو بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كل من يقوم بممارسة الصيد :
- في المناطق الممنوع الصيد فيها،
- خلال فترات حظر أو إغلاق الصيد.

المادة 81 : دون الإخلال بأحكام المادة 47 أعلاه، يعاقب كل من يقوم بصيد المنتوجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص وحيازتها ونقلها وعرضها للبيع، بالحبس من ثلاثة (03) إلى ستة (06) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.

المادة 82 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

سجلت اللجنة وجود تداخل في معنى المادة 82 من شأنه أن يؤدي إلى التباس وتأويلات حول المؤسسة محل الاستغلال والموارد البيولوجي موضوع الامتياز، وتفاديا للغموض عدلت اللجنة المادة 82 بالنص على أن الاستغلال يقع على مؤسسات التربية والزرع، أو مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية.

وعليه تصاغ المادة 82 معدلة كالآتي:

المادة 82 معدلة: يؤدي كل استغلال لمؤسسات التربية

يترتب عليها من عقوبة أضافت اللجنة عبارة "... للصيد البحري وألتربية المائيات" إلى آخر البند الأول، كما أعادت صياغة البند الثاني توخيا للوضوح.

وعليه تصاغ المادة 77 معدلة كالآتي:

المادة 77 معدلة: يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج:

- كل من يعلق في أماكن الصيد أو يرفع أو يفتش شباك وآلات الغير للصيد البحري وألتربية المائيات.
- كل من يقوم بقطع شباك اختلطت يملكها صيادون مختلفون دون الرضا المتبادل للمعنيين.

غير أنه تسقط كل مسؤولية إذا أثبتت استحالة فصل الشباك بوسائل أخرى.

المادة 78 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن الفعل المعاقب عليه في هذه المادة يتمثل في منع الأعوان المؤهلين من القيام بعمليات التفتيش والمراقبة وليس مجرد منعهم من الصعود إلى سفن الصيد أو دخول المؤسسات الخاصة باستغلال الموارد البيولوجية البحرية وتربية المائيات، ورفعاً لأي لبس حذفت اللجنة عبارتي "...اللازمة من الصعود..." و"...القيام بدوريات..." كما أضافت عبارة "...على مستوى..." قبل مصطلح "...مؤسسة..." تحقيقاً لمزيد من الوضوح.

وعليه تصاغ المادة 78 معدلة كالآتي:

المادة 78 معدلة : يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من يمنع الأعوان المؤهلين من

المادة 87 : إذا امتنعت السفينة الأجنبية عن التوقف أو حاولت الفرار، تطلق السفينة الجزائرية المكلفة بشرطة الصيد طلقة إنذار بلا رصاص.

إذا تمادت سفينة الصيد الأجنبية في عدم الامتثال للأمر بالتوقف، وعند الضرورة القصوى يتم استعمال طلقات نارية حقيقية مع أخذ جميع الاحتياطات لتجنب إصابة الأشخاص الموجودين على متنها.

المادة 88 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن حكم المادة يتعلق بحجز منتج وآلات صيد موجودة " على متن سفينة أجنبية" وهذا المعنى لا تؤدبه بوضوح العبارة الواردة في المادة والمتمثلة في "...المستغلة من طرف الأجانب" لأن الاستغلال من طرف الأجانب قد يتم بواسطة سفينة جزائرية، ورفعاً لأي لبس استبدلت اللجنة عبارة "...المستغلة من طرف الأجانب" في الفقرة الأولى من المادة بعبارة "...الحاملة للراية الأجنبية".

وعليه تصاغ المادة 88 معدلة كالاتي:

المادة 88 معدلة: يجب على العون المحرر للمحضر عند معاينته للمخالفة أن ينطق بحجز منتج وآلات الصيد الموجودة على متن السفينة الحاملة للراية الأجنبية.

ويجب أن يذكر هذا الحجز في المحضر.

يرسل المحضر إلى النيابة العامة التي تخطر الجهة القضائية المختصة وفقاً لإجراء التلبس بالجريمة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

لا يمكن الجهة القضائية المختصة النطق بالحكم إلا بعد سماع الطرف المدني.

والزرع، أو مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية خرقاً لأحكام هذا القانون إلى سحب الامتياز. في هذه الحالة لا يمكن للمستفيد أن يطالب بأي تعويض.

المادة 83 : عندما يكون مرتكب أو مرتكبو المخالفة موضوع عقوبة قضائية بسبب مخالفة في مجال الصيد وتربية المائيات خلال السنتين اللتين تسبقان معاينة المخالفة، يعد هذا الفعل عوداً، وبالتالي تضاعف الغرامة المحددة لهذه المخالفة.

يعني العود مالك السفينة، أو مجهزها أو ربانها.

المادة 84 : في حالة العود يمكن السلطة المكلفة بالصيد النطق بالسحب المؤقت للدفتري المهني لفترة لا تتعدى سنة واحدة (01) عندما :

- تقتصر العقوبة على الغرامة ،
- تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة.

في حالة العود للمرة الثانية، يصبح سحب الدفتري المهني نهائياً.

المادة 85 : تفتش كل سفينة صيد حاملة للراية الأجنبية قامت بالصيد دون رخصة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وتساوق إلى ميناء جزائري وبحجزها العون القائم بتحرير المحضر إلى غاية إصدار الجهة القضائية المختصة القرار النهائي.

المادة 86 : يمكن أن يتم التفتيش خارج المياه التي تخضع للقضاء الوطني إذا شرع في المتابعة داخل هذه المياه.

وينتهي حق المتابعة، بمجرد دخول السفينة الملاحقة إلى المياه الإقليمية للبلد الذي تنتمي إليه هذه السفينة أو في المياه الخاضعة لدولة أخرى.

الأشخاص الموجودين على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية والذين ثبتت إدانتهم في ممارسة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بغرامة من 6.000.000 الى 10.000.000 دج علاوة على مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة.

المادة 91 : تحجز سفينة الصيد الأجنبية حتى تدفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية.

وتعد الجهة القضائية المختصة الإذن برفع الحجز عن السفينة بعد الاطلاع على الوثائق التي تثبت دفع المبالغ.

كما يمكن الجهة القضائية أن تعد الإذن برفع الحجز عن السفينة بعد الاطلاع على تعهد مكتوب من السلطات القنصلية للبلد المعني بدفع المبالغ المستحقة.

المادة 92 : في حالة عدم الدفع في غضون الثلاثة (03) أشهر الموالية لليوم الذي أصبح فيه الحكم نهائياً، تباع مصالح الأملاك الوطنية السفينة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 93 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن أي قانون يصدر في الوقت الملائم لتسيير قطاع ما ومن ثمة، فإن الاعتبارات الموضوعية هي التي تحدد آجال صدور أي قانون في الوقت الملائم لذا رأت اللجنة عدم ضرورة التقيد بفترة زمنية معينة وعليه حذفت عبارة "...وذلك خلال سنة" الواردة في آخر المادة.

وعليه تصاغ المادة 93 معدلة كالآتي:

الباب الرابع عشر: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 93 معدلة: في انتظار نشر النصوص التطبيقية،

المادة 89 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تكريسا للمصطلحات المتداولة قانونا استبدلت اللجنة عبارة "...القبلية..." بعبارة "...المسبقة..." الواردة بعد عبارة "...الرخصة...".

وعليه تصاغ المادة 89 معدلة كالآتي:

المادة 89 معدلة : يعاقب بغرامة من 3.000.000 الى 5.000.000 دج، ربان سفينة الصيد البحري التي تحمل الراية الأجنبية أو الشخص المسؤول عن الملاحة عند الاقتضاء، اللذان ثبتت إدانتهم بممارسة الصيد البحري بأية صفة كانت في المياه التي تخضع للقضاء الوطني دون الرخصة المسبقة المطلوبة من السلطة المكلفة بالصيد .

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الآلات الموجودة على متن السفينة أو المحظورة ومنتجات الصيد البحري وإتلاف الآلات المحظورة إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 90 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يفهم من المادة بالصيغة التي وردت بها في مشروع القانون أن الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني ممنوع على الوطنيين وهذا ما يخالف المبدأ والقاعدة العامة ولما كان الأجانب هم المقصودون بإجراء المنع فإن اللجنة أضافت العبارة التوضيحية التالية "... الموجودين على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية...".

وعليه تصاغ المادة 90 معدلة كالآتي:

المادة 90 معدلة: يعاقب في حالة العود الشخص أو

التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 ماي 1994
المشار إليه أعلاه.

المادة 95: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تبقى نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات مسيرة
بالأحكام الجاري بها العمل عند حلول تاريخ صدور هذا
القانون .

المادة 94 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون
ماعدا أحكام المادة السادسة (06) من المرسوم

أسئلة كتابية وأجوبة

- ماهي المشاريع الممنوحة في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2000 وقانون المالية لسنة 2001، لتنمية المناطق المتضررة من الإرهاب وفك العزلة ومكافحة الجفاف وتشجيع عودة السكان نحو المناطق المهجورة؟

وفي انتظار إفادتي بالمعلومات المطلوبة بالتفصيل المفيد، تقبلوا مني، معالي الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

بموجب سؤالكم الكتابي، تفضلتم بطلب معلومات حول وضعية برامج التنمية لولاية الأغواط خلال الفترة الممتدة من سنة 1995 إلى غاية سنة 2001 مع التأكيد بصفة خاصة على البرنامج الاستعجالي لسنة 2000 في إطار قانون المالية التكميلي الخاص بالقطاعات وكذا المخططات التنموية للبلديات المتضررة من عمليات التخريب ومخطط مكافحة الجفاف. ردا على ذلك يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات الآتية:
أولا: بالنسبة إلى البرامج القطاعية غير الممركزة:

1 - السيد عبد الرحمن سهلي إلى معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية

المراجع: - المادة 134 من الدستور

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

معالي الوزير،

لتمكينني من الاطلاع على وضعية المشاريع المختلفة وبصورة واضحة على مستوى ولاية الأغواط يشرفني أن أطرح على سيادتكم السؤال الآتي:

- ماهي المشاريع المبرمجة على مستوى الولاية بمختلف مناطقها من سنة 1995 إلى سنة 2001؟ وماهي المدة المحددة لإنجازها؟ وماهي نسبة إنجاز هذه المشاريع؟
- ماهي المشاريع المعطلة أو المتوقفة؟ وما أسباب ذلك؟

السنة	العمليات المسجلة	الغلاف المالي 3 (10) دج	مدة الإنجاز (بالأشهر)	العمليات المنتجة	في طور الإنجاز
1995	12	335.702	9 إلى 36	10	02
1996	37	1.159.610	6 إلى 24	33	04
1997	05	114.100	12 إلى 24	05	00
1998	14	249.000	06 إلى 30	12	02
1999	20	721.499	3 إلى 36	11	09
2000	31	904.141	06 إلى 30	11	13
2001	45	1.378.196	06 إلى 30	00	00

- العمليات المنتهية: 44
- في طور الإنجاز: 05
- العمليات التي لم تنطلق: 01

رابعا: بالنسبة إلى الأشغال المخصصة لمحاربة آثار الجفاف:

يشتمل هذا المخطط على تسع (09) عمليات بغلاف مالي يقدر بمبلغ 56.000.000 دج موزعة على 20 بلدية، منها 06 مشاريع انتهت بها الأشغال و03 في طريق الإنجاز. كما أن جميع هذه العمليات خصصت لتهيئة السدود والآبار والسواقي وكذا الطاقة الكهربائية.

تلكم هي أهم المعلومات عن برامج التنمية بولاية الأغواط خلال المرحلة الممتدة من سنة 1995 إلى غاية 2001، مع الإشارة إلى أن تيرة التنمية التي انطلقت على مدى 04 سنوات (من سنة 1995 إلى غاية سنة 1998) قد تميزت بتسجيل 68 مشروعا في حين أنه خلال السنوات الثلاث الموالية (1999 إلى غاية 2001) فإن ولاية الأغواط استفادت من 96 مشروعا من بينها 45 مشروعا لسنة 2001 وحدها.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

2 - السيد يزيد بن عائشة إلى السيد وزير المالية

الأسباب القانونية:

- طبقا لأحكام المادة 100 من الدستور، التي تنص على أن واجب البرلمان "في إطار اختصاصاته الدستورية" أن يبقى وفي ثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته.

- طبقا لنص المادة 134 من الدستور والمتضمنة تكريس آلية السؤال الكتابي إلى أي عضو في الحكومة.

- وطبقا للمواد 98 و99 و100 و101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
الأسباب الواقعية:

ويجدر التأكيد بهذا الصدد أن العمليات التي هي في طور الإنجاز خلال سنة 2000 تتميز بنسبة معتبرة في تقدم الأشغال وسيتم استلامها أواخر شهر سبتمبر 2001.

بالنسبة إلى المشاريع التي لم يتم الانطلاق فيها والمبرمجة لسنة 2000 والتي يقدر عددها بسبعة (07) مشاريع وكذلك مشاريع سنة 2001 التي يقدر عددها بخمسة وأربعين (45) مشروعا، فإنه من المفيد الإشارة إلى أن أغلب الملفات المتعلقة بها هي الآن في مرحلة الإجراءات القانونية (العروض - المناقصات...).

أما المشاريع التي عرفت تعطلا محسوسا، كبناء فندق المالية بالأغواط ودراسة وإنجاز ثانوية نمط 150/1000 ببريدة وأخيرا إنجاز محكمة بقصر الحيران، فإنه بالنسبة إلى المشروعين الأول والثاني ستنتهي بهما الأشغال أواخر شهر سبتمبر 2001 أما العملية الأخيرة فهي متوقفة بسبب نقص في اعتمادات الدفع وماتزال الاتصالات جارية مع مصالح وزارة العدل لإيجاد الحل المناسب والسريع لإنجازها.

ثانيا: بالنسبة إلى البرنامج الاستعجالي لسنة 2000 الخاص بالعمليات غير الممركزة:

استفادت الولاية من تسجيل مشروعين، يتمثل الأول في إنجاز بئرين عميقين بالأغواط وحاسي مصطفى والثاني يتمثل في تهيئة وتجديد تجهيزات مركز التكوين المهني بالأغواط بغلاف مالي يقدر بمبلغ 350.000.000 دج. وهما الآن في طور الإنجاز على التوالي بنسبتي 20٪ و5٪.

ثالثا: بالنسبة إلى البرنامج الاستعجالي لسنة 2000 الخاص بالمخطط التنموي للبلديات الموجه إلى المناطق المتضررة من جراء عمليات التخريب:

- عدد العمليات المسجلة: 50

- الغلاف المالي: 220.000.000 دج

- مدة الإنجاز: تتراوح ما بين 3 و6 أشهر

تنتقل من 1.325.704.480,00 دج إلى 4.074.404.874,00 دج.

4- والخلاصة أن العملية يمكنها أن تعوض عملية مسح الدين في ظرف ثلاث سنوات من جراء التحصيل الجبائي لهذه المؤسسات التي يعاد بعثها ودعمها، وهي عبارة عن مؤسسات إنتاجية فعلية تساهم في تقليص البطالة ودفوع عجلة النمو.

أطلب منكم، سيدي، هل بإمكانكم الدخول في تفاصيل أخرى أكثر وضوحا ودلالة بغرض حل هذه المعضلة التي راح ضحيتها أناس دون ذنب وضاعت فرص عمل؟ وأعتقد أنكم بفضل حرصكم على ما تم ذكره وقدراتكم العلمية يمكنكم التفهم وإيجاد الحلول الواقعية التي سيسجلها لكم الوطن والتاريخ.

* رد السيد الوزير

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور وكذا المادة 68 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أبلغ النائب المحترم عناصر الإجابة المتعلقة بالسؤال عن خسارة الصرف.

لقد أشرتم في مضمون سؤالكم إلى أن المؤسسات المتضررة تطالب بمسح فوائد الصرف المتعلقة بخسارة الصرف ومستعدة لدفع الدين الأصلي الذي كان سنة 1991 يقدر بستة (06) ملايين دينار وبلغ سنة 2001 مبلغ 18 مليار دينار إثر انخفاض الدينار دون الأخذ في الحسبان فوائد الصرف التي وجوب أدائها جعلها تصل إلى مبلغ 40 مليار دينار.

لذا، فإن الإجابة على الاقتراحات الواردة في سؤالكم تبدو صعبة بالنظر إلى الجهود المالية المعتبرة جدا التي وفرتها وزارة المالية وكذا القطاع البنكي من أجل تخفيف بل إضعاف الانعكاسات التي خلفتها تقلبات قيمة الدينار

إن الموضوع الذي نحن بصدده طرحه عليكم يكتسي أهمية كبيرة لما له من آثار مادية ومالية على النسيج الصناعي واليد العاملة ويتعلق بخسارة الصرف التي أصابت العديد من المؤسسات، خصوصا كل مستفيد من القرض سنة 1991، وعددها 313 مؤسسة متوسطة.

كان دين 6 ملايين دج يومها يصل في أقل من 10 سنوات إلى 18 مليار دج وبإضافة الفوائد يبلغ حوالي 40 مليار دج بزيادة قدرها 650٪ مما أدى إلى:

- إفلاس مؤسسات
- تقليص مئات الأنشطة الإنتاجية
- فقدان مئات مناصب الشغل المباشرة
- فقدان مئات المؤسسات المتوسطة والصغيرة
- فقدان الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار
- إعادة النظر في ترقية القطاع الإنتاجي الخاص
- تثبيط الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي لا يتماشى وبرنامج الحكومة وتوجهات الإصلاحات الاقتصادية
- التأثير على الآفاق الجديدة للخصوصية المتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية
- خسارة 70٪ من رؤوس الأموال
- تأثير على الميزان التجاري.

سيدي الوزير،

بعد إطلاعكم على هذه الوضعية، التي طرحتم بشأنها حلولا في لجنة المالية والميزانية بفتحكم الباب للتداول حول أي حل لهذه المشكلة المالية بالدرجة الأولى، فإن السادة المتضررين المتعاملين الاقتصاديين مستعدون لدفع الدين الأصلي ويطلبون بمسح الديون المتراكمة جراء الفوائد.

ويمكن ذلك أن يحقق ما يأتي:

- 1- ارتفاع عدد العمال من 7382 إلى 22687
- 2- رقم أعمال 153 مؤسسة (عينة) ينتقل من 8.131.860.600,00 دج إلى 24.992.381.283,00 دج.
- 3- الأعمال الجبائية وشبه الجبائية لـ 153 مؤسسة

1997-12-31 : 18,184 مليار دينار .

- مبلغ فوائد الصرف حسب النسبة السارية المفعول عند تاريخ 1997-12-31 : 12,691 مليار دينار .

مما أدى إلى استئدانة خارجية عند تاريخ 1997-12-31 : 30,876 مليار دينار .

هكذا، فإن خسارة الصرف المترتبة على آثار انخفاض قيمة الدينار تقدر كما يأتي (بـمليار دينار) :

- الاستئدانة الخارجية (1997-12-31) : 30,876
 - الاستئدانة الخارجية (بنسبة ثابتة) : 12,307
 - خسارة الصرف : 18,568 .

أخيرا، إن الجهاز المتعلق بإعادة الجدولة قد سمح بتقليص معتبر من ثقل فائدة الصرف وخسارة الصرف لصالح المتعاملين :

1- فائدة الصرف : 12,691 .

[] على عاتق المتعامل (نسبة الفائدة 9٪) 4,744 ملايين دينار (37,4٪) .

[] على عاتق الخزينة (التكفل بتخفيض نسبة الفائدة) 4,879 ملايين دينار (38,4٪) .

[] على عاتق البنك (فائدة الصرف التي تخلى البنك عنها) 3,067 ملايين دينار (24,2٪) .

2- خسائر الصرف :

اقترحت البنوك أن تتكفل بجزء من خسارة الصرف في حدود 4,609 ملايين دينار من مجموع 18,568 مليار دينار .

في الختام :

إن المتعاملين المذكورين في رسالتكم لا يتكفلون إلا

على خزينة المؤسسات العمومية والخاصة التي استفادت القروض الخارجية قصد تمويل مشاريعها الاستثمارية والاستغلالية .

بالفعل، فقد أعدت ثلاثة أجهزة لهذا الغرض، وكان تدخل الخزينة كما يأتي :

1- على مستوى الجهاز القاعدي: (وضع بواسطة قرار المجلس الوطني للتخطيط، المؤرخ في 1-12-1991) يتعلق بعمليات التعويضات قبل سنة 1994 فقد سددت الخزينة، على أساس وثائق إثباتية مرسله من مصالح مندوب التخطيط، إعانات مالية بمبلغ قدره 23,333 مليار دينار منحت مؤسسات القطاع العام .

2- على مستوى الجهاز التكميلي: (المنشور رقم 1 المؤرخ في 27-09-1994 للوزارة المنتدبة للخزينة) يتعلق بعمليات التعويضات بعد سنة 1994 فقد قدمت الخزينة إعانات مالية إلى المؤسسات الخاصة والعمومية في حدود مبلغ قدره 22,3 مليار دينار .

3- على مستوى جهاز إعادة الجدولة: (المنشور المؤرخ في 06-11-1993) تدخلت الخزينة للتكفل بتخفيض نسبة الفائدة على القرض المعادة جدولته الممنوح من البنوك للمتعاملين الخواص، وفي سنتي 1995 و 1997 أضيفت إلى جهاز سنة 1993 إجراءات تخفيفية جديدة أدت إلى شروط التكفل الآتية :

- الآجال المعنية : 1991-1992-1993-1994
 - مدة التسديد : 7 سنوات منها 3 سنوات مؤجلة .
 - نسبة الفائدة على عاتق المتعامل : 9٪ .
 - نسبة الفائدة على عاتق الخزينة: الفارق بين نسبة الفائدة التي هي على عاتق المتعامل (9٪) والكلفة المتوسطة للموارد زائد (+) ثلاث نقاط .

إن حصيله هذه العملية هي :

- المبلغ الأولي للقرض الممنوح قبل الانخفاضات : 6,428 ملايين دينار .

- مبلغ الدين الخارجي (الرئيسي والفائدة) عند تاريخ

إن موقف الخزينة يكمن في أن المسحوبات التي أجريت بعنوان التعويضات المباشرة (6,45 ملايين دينار) أو إعادة الجدولة، تطابقا مع التخفيضات التي أخذت بعين الاعتبار طبيعة إشكالية خسائر الصرف، ينبغي أن تمكن المتعاملين الاقتصاديين من مواجهة آثار انخفاض الدينار على خزنتهم.

تفضلوا، السيد النائب، بقبول فائق التقدير والاحترام.

بنسبة 37,4٪ من المبلغ الإجمالي من فائدة الصرف المحسومة، كما بحوزتهم قرض أعيدت جدولته ليس بمبلغ 18,568 دينار ولكن بمبلغ قدره 13,959 مليار دينار (أرقام مأخوذة من الوضعية النهائية للمفتشية العامة للمالية).

إن الإجابة عن السؤال المطروح تستحق تحليلا وتقييما عميقين للوضعية الحالية لمدفوعات القروض المعادة جدولتها.